الآن
حَمِيَ الوطيس
أيها الردادي!

سلسلة

من النقد العلمي المنهجي

٢٣

الكوكب الدُّري المتلالي

المنقض

على دعاوى خالد الردادي الجاني الشانئ القالي في مقاله البالي

كشف كذبات، وتحريفات، وخيانات، وتدليسات وتلبيسات خالد الردادي!

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

((الجزء العاشر))

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرُ الدَّليلِ بالآثارِ على أنَّ الصَّحابةَ الكِـــــرام لم يصُومُوا يومَ عرفةَ، لأنَّه عندهم يومُ عيدٍ، وهم فـيه يَأكلُونَ، ويَشربُونَ، ويُكبِّرونَ، ويَذكرُونَ اللهَ، واسْتحبُّوا فيه الغُسْل؛ كالأعيادِ الشَّـرعـيَّةِ مثل: عيدِ الفِطْر، وعيدِ الأَضْحَى، وأيَّامِ التَّشريقِ، ويومِ الجُمعةِ

١) عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْولِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ[١]: (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)[٢] فَقَالَ طَاوُوسٌ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُوَ بكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أنّهُما كَانَا لاَ يَصُومَانَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦٤- مُسند عُمَرَ)، والفَاكِهيُّ في ((أخبار مَكَّةَ)) (ج٥ ص٣٣) من طريق محمدِ بنِ شَرِيك أبي عُثمان الْمَكْي عن سُليمان الأَحْوَلِ به

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ إلى طاووسَ، رجاله كلُّهم ثقات، وطاووسٌ مِنَ الأَئمَّةِ يحتملُ لمثلِ هذا النَّقْلِ في العلمِ للتَّأكُّدِ على عدمِ صومِ أبي بكر، وعُمَرَ ليومِ عَرفةَ، وهذا

---

(١) وكما يقال الآن كذلك، قلت: فأين كان النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟!.

(٢) وهذه الكفارةُ؛ كما هو مَعلومٌ لغيرِ الحاجِّ، وهذا يدلُّ على أنَّ أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه، وعُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه لا يصومانه في الحَضَرِ فتنبه.

النَّقلُ حكاية عنهما، ليس براوٍ عنهما، وحاكي الأحكام لا يلزمُ أن يكونَ مُدركاً للنَّاقلِ عنه[١]، فافهم لهذا تَرْشَد!.

وأخرجه الفَاكِهِيُّ في ((أخبار مَكَّةَ)) (ج٥ ص٣٣) بهذا الاسناد بنحوه.[٢]

قلتُ: فهذا أَبُو بَكْر الصِّديق رضي الله عنه، وعُمَرُ بنُ الخَطَّاب رضي الله عنه كانا لا يصومان يومَ عَرَفَةَ؛ لأنَّه ليسَ مِنَ السُّنَّةِ صيامه، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخَا، وهَذَا يُوضحُ لك أنَّ ذلكَ كانَ في غيرِ الحَجِّ، اللَّهم غُفراً.

٢) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنّ عُمَرَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه النَّسائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ ص٢٢٧ و٢٢٩)، والطّبَرِيُّ في ((تهذيبَ الآثار)) (ج١ ص٣٦١ و٣٦٢) من طُرُقٍ عن عَمْرِو بنِ دينار عن عَطاء بن أَبِي رَبَاح عن عُبَيْد بنِ عُمَيْر به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات، وعُبَيْد بن عُمَيْر بن قَتَادَةَ اللَّيثيّ وُلِدَ على عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قاله الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، وعدّه غيرُهُ في كبارِ التابعين مُجمع على ثقتهِ.

انظر: ((التقريب)) لابْنِ حَجَرٍ(ص٦٥١).

---

(١) **قلتُ**: ونقلُ كلام السَّابقين هذا؛ مثل: نقل أهلِ العلم كلام السَّابقين ؛ كـ((الصَّحابةِ)) الكرام، وغيرِهم، والنَّقل هذا يصحُّ في الشَّريعة، والنَّقل هذا لم يدفعْهُ إلاَّ الْمُقلدة الْمُتعصبة نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذلان.

(٢) وذَكَرَ مُحقق الكتاب بأنَّ هذا في الحَجِّ، وفيه نَظَرٌ لذكرِ الكفَّارةِ في الأثر؛ فافطن لهذا.

علماً بأنَّ هذه الآثارَ التي ذُكِرَتْ عَنِ الصَّحابةِ الكرام، وغيرِهم ذكرها أهلُ العلم في صومِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ فتنبه.

انظر: ((تهذيب الآثار)) للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦٤).

قلت: وهذا يدلُّ على أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُحَرِّمُ صَوم يومِ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ[١]، وذلك لنهيه عن صَوْمِهِ، وحَسْبُكَ به شَيْخاً.

٣) **وَعَنْ أَبِي السَّوَّارِ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ).**[٢]

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه النَّسائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ ص٢٢٧)، وأحمدُ في ((العِلَلِ)) (ج٢ ص١٨١)، والخطيبُ في ((الْمُوضح)) (ج٢ ص٣٣٩)، والطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ص٣٦٢ – مُسند عُمَرَ) من طُرُقٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرو بنِ دينار عن أَبِي السَّوَّارِ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخطأ شُعْبَةُ في تسميةِ (أَبِي السَّوَّارِ) هذا، والصَّوابُ: (أَبِي الثَّوْرَينِ)، واسمهُ محمد بنُ عبد الرحمن الجُمَحِيّ، ذكره ابْنُ حِبَّانَ في ((الثقات)) (ج٥ ص٣٧٥)، ورَوَى عنه أربعةٌ، وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: تابعي ثقة، وقال ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ، وقال أحمدُ مَشْهورٌ[٣]، ووثقَهُ يعقوبُ بنُ سُفيانَ.[٤]

---

(١) لأنَّه عيد للمُسلمين، والعيد يحرمُ فيه الصِّيام، اللَّهُمَّ غُفراً.

(٢) هكذا بدونِ تقييدهِ بأنَّه كانَ بَعَرَفَةَ، وهذا يدلُّ على أنَّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَرَى صومَ يومِ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ، وإلاَّ لماذا ينهاهُ عن صيامهِ، وَحَسْبُكَ به شَيْخاً.

(٣) انظر: ((تهذيب الكمال)) للمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٥٩٤)، و((الكُنى)) للدُّولابِيّ (ج١ ص١٣٣)، و((الْمُوضح)) للخطيبِ (ج٢ ص٣٣٨) و((التَّقريب)) لابنِ حَجَرٍ (ص٨٦٨)، و((التاريخ)) لابن معين (ج٢ ص٥٢٨).

(٤) انظر: ((المعرفة والتاريخ)) له (ج١ ص٤٣٥).

فأخرجه الحُمَيْدِيُّ في ((الْمُسند)) (٥٨٢)، والدُّولاَبِيُّ في ((الكُنى)) (ج١ ص١٣٣)، والخطيبُ في ((الْمُوضحِ)) (ج٢ ص٣٣٩)، والعَسْكَرِيُّ في ((تصفيحات الْمُحَدِّثين)) (ج١ ص٤٥) من طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينار عن أَبِي الثَّوْرَيْنِ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ، ورجاله كلُّهم ثقات.

وتابع عَمْراً عليه: عُثمانُ بنُ الأسود، وعُثمانُ بنُ أبي سُليمان عن (أَبِي الثَّوْرَيْنِ) محمد بنِ عبد الرحمن الجُمَحِيِّ به.

أخرجه الفَاكِهِيُّ في ((أخبار مَكَّةَ)) (ج٥ ص٣١) من طريق عبدِ الله بنِ رَجَاء به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه الخطيب في ((الْمُوضح)) (ج٢ ص٣٣٨) من طريق حَمّادِ بن سَلَمَةَ قال حدَّثنا عَمْرُو بنُ دينار به.

قال ابنُ مَاكُولا رحمه الله في ((الإكمال)) (ج١ ص٥٧١): (أبو الثَّوْرَيْنِ محمد بنُ عبدِ الرَّحمنِ الجُمَحِيّ مكّيّ روى عَنِ ابنِ عُمَرَ: ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ))، روى عنه عَمْرُو بنُ دينار؛ وروى شُعبةُ عن عَمْرِو بن دينار فقال: عن أَبِي السَّوَّارِ؛ وهو وَهْمٌ). اهـ

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ حدَّثني أبي قالَ: (أخطأَ شُعْبَةُ في كنية أَبِي الثَّوْرَيْنِ، فقال: أَبُو السَّوَّار، وإنَّما هو أبو الثَّوْرَيْنِ، فقلت لأبي: مَنْ أبو الثَّوْرَيْنِ هذا؟. قال: رجلٌ مشهورٌ من أهل مَكَّةَ، مشهور، اسمه محمد بنُ عبد الرحمن القُرَشِيّ).[1]

---

(١) انظر: ((الكنى)) للدُّولابيّ (ج١ ص١٣٣)، و((تصحيفات الْمُحدثين)) للعَسْكرِيّ (ج١ ص٤٥).

وقال محمد بنُ المُثَنّى: (هُمْ يقولونَ أَبُو الثَّوْرَيْنِ، وَهِمَ فيه شُعْبَة، وتوهم أنه أَبُو السَّوَّارِ).[١]

وقال الحافظ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمه الله فِي ((العِلَلِ)) (ج٢ ص٨): (سألت أبي عن حديث: رواه شُعْبَة عن عَمْرو بن دينار عَنْ أَبِي السَّوّارِ قَالَ: **(سَأَلتْ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَانِي)** قال أبي: هذا خطأٌ، رواه ابنُ عُيَيْنَةَ فقال: عن عَمْرٍو عن أَبِي الثَّوْرَيْنِ عن ابْنِ عُمَرَ، وهو الصَّحيحُ.

قلت: لأبي مِمَّن الخطأ قال: مِنْ شُعْبَةَ). اهـ

وقال الحافظ ابْنُ مَنْدَه رحمه الله في ((فتح الباب)) (ص١٧٩): (أَبُو الثَّوْرَيْنِ: محمد بنُ عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، مَكّيّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، روى عنه: عَمْرُو بنُ دينار، وعُثمانُ بنُ الأَسْوَد). اهـ

قلت: ورَوَى عنه عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وعُثمان بنُ أبي سُليمان.[٢]

وذكره الإمامُ أحمدُ رحمه في ((العِلَلِ)) (ج٢ ص١٨١) وخطأ شُعْبَةَ في تكنيته أبا السَّوَّار، وذَكَرَ الصَّحيحَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الثَّوْرَيْنِ.

٤) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه عبد الرزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٨٤) من طريق عبدِ الله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ به.

---

(١) انظر: ((فتح الباب في الكنى والألقاب)) لابنِ مَنْدَه (ص١٧٩).

(٢) انظر: ((تهذيب الآثار)) للطَّبَرِيّ (ج١ ص٣٥٨-مُسند عُمَرَ)، و((أخبار مَكَّةَ)) للفَاكهيّ (ج٦ ص٣٢).

قلت: وهذا سندُهُ لا بَأْسَ به في الْمُتابعاتِ.

٥) **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلاَ أَبُوَ بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، وَلاَ عَثْمَانُ، وَلاَ عَلِيٌّ رضي الله عنهم يَوْمَ عَرَفَةَ)**.

حديثٌ صحيحٌ بهذا اللفظ

أخرجه الطَّحَاوِيُّ في ((شرح مَعاني الآثار)) (ج١ ص٧٢) من طريق أَبِي حُذَيْفَةَ قال ثنا سُفيانُ الثّوْرِيُّ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن نَافِعٍ عن ابْنُ عُمَرَ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات، وهو الْمَحْفوظ.

وتابعه الْمُؤمَّلُ بنُ إسماعيل حدَّثنا سُفيانُ به، ولم يَذْكر عليّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه النَّسائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٨٢٥)، وأحمدُ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص٤٧).

وإسنادُهُ ضعيفٌ فيهِ مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، وهو سيئُ الحِفْظِ، كما في ((التَّقريب)) لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨٧).

وأخرجه أحمدُ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص٤٧) من طريق وَكِيعٍ عن سُفيان عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن رجلٍ عن ابْنِ عُمَرَ به، ولم يَذْكر عليّ بنَ أبي طالب أيضاً.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإبهام الرَّاوي عَنِ ابْنُ عُمَرَ.

قلتُ: وهذا الحديثُ يَرْوِيهِ عبدُ الله بنُ أَبِي نَجِيحٍ بألفاظٍ مُختلفةٍ ضَعيفةٍ، **واخْتُلِفَ عليهِ**:

* **فرواه إسْماعيلُ بنُ عُلَيَّة**، وإبراهيمُ بنُ طَهْمَان، وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ**

صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومع عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومع عُثْمَانَ فلم يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، ولا آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ).

قلت: والحديثُ بهذا اللَّفظ ضعيفٌ غيرُ مَحْفُوظٍ.

أخرجه التِّرْمِذِيّ في ((سننه)) (ج٣ ص١١٦)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكبرى)) (٢٨٢٦)، وأحمدُ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص٤٧)، وابْنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (ج٨ ص٣٦٩)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنة)) (ج٦ ص٣٤٦)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص٢٣) والطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٥٥ – مُسند عُمَرَ).

وقال أحمدُ في ((المسند)) (ج٢ ص٤٧) عقب إخراجه: وقال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَمَّن سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ.

هكذا رواه سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عنه، وهِيَ التي أشارَ إليها أحمدُ.

وزيادة **(وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، ولا آمُرُ، بِهِ وَلاَ أَنْهَي عَنْهُ)** غير مَحفوظةٍ، وكذلك **(حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم...)**.

والمحفوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لا يَأْمُرُ به، ولا يَصُومه، ويَنْهَى عنه؛ كما تَقَدَّمَ ذكره.

قلت: فالحديثُ بهذه الألفاظِ غيرِ محفوظٍ؛ لأضطرابِ مَتنهِ، وسندهِ؛ كَمَا سَوْفَ يأتي.

ورواه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٥٥) من طريق إبراهيمَ بنِ طَهْمَان حدثني عبد الله بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ: **(لَمْ يَصُمْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، ولاَ عُثْمَانُ، ولاَ أَصُومُهُ أَنَا، ولاَ آمُرُ بِهِ، ولاَ أَنْهى عَنْهُ).**

ولم يَذْكُرْ في الحَجِّ، وذُكِرَتْ عنعنة أَبِي نَجِيحٍ هنا.

*** ورواه سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ أيضاً، واخْتُلِفَ عليه:**

فرواه أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، وعليُّ بنُ حُجْرٍ عن سُفيانَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن أبيه قال سُئِلَ ابن عُمر فَذَكَر مثلَهُ.

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سننه)) (ج٣ ص١١٦)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنة)) (ج٦ ص٣٤٦).

ولم يَذْكرُوا أَنَّ رِوايةَ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَمَّن سَأَلَ ابن عُمَرَ.

وأخرجه أَبُو يَعْلَى في ((الْمُسند)) (٥٥٩٥) من طريق هارون بن مَعروف عن سُفيانَ به، وقال فيه عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن أبيه قال: سُئِلَ ابن عمر.

ورواه الحُمَيْدِيّ، وعبد الرزاق، ومحمد بنُ هارون عن سُفيانَ عن ابن أَبِي نَجِيحٍ عن أبيه عن رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه الحُمَيْدِيُّ في ((الْمُسند)) (٦٨١)، وعبد الرزاق في ((الْمُصنَّف)) (٧٨٢٩)، والطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ص٣٥٦ – مُسند عُمَرَ)، والْمَحامِلِيّ في ((الأمالي)) (ق/٤٨/ط).

وإسنادُهُ فيه راو لم يُسَمَّ.

قال الحافظ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في ((سننه)) (ج٣ص١١٦): (وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن أبيه عن رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

وتابع سُفيانَ على ذلك شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ.

* فرواه غُنْدَرٌ، وَرُوحٌ، وأبو داودَ الطَّيَالِسِيّ، وخالد عن شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عن أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ مِثْلُهُ، وَزَادَ: (**وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُكَ، ولاَ أَنْهَاكَ غَيْرَ إن شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَتَصُمْ**).

في رِوَايةٍ: (**وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**).

هذا سياق غُنْدَرٌ سَنَداً ومَتْناً.

أخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٨٢٧)، وأحمدُ في ((الْمُسند))) (ج٢ ص٧٣)، والطَّحَاوِيُّ في ((شرح معاني الآثار)) (ج٢ ص٧٢)، والطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٥٦ – مُسند عُمَرَ).

والزِّيادُةُ مُنكرة؛ لأنَّها من طريقٍ فيه مَجْهُولٌ.

وكذلك جَزَمَ ابْنُ عُمَرَ بعدم صَوْمِهِ، ونهيِهِ؛ كما في الرِّواياتِ الصَّحيحة عنه.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكبرى)) (٢٨٣٩) من طريق عليِّ بنِ حُجْرٍ قال: أخبرنا سفيانُ، وإسماعيلُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (**حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَصُمْهُ**).

ورِوَاية النَّسَائِيِّ مُختصرة، ولَمْ يَذكرْ فيها سِوَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

والإسناد فيه واسطة: بين أَبِي نَجِيحٍ، وبين ابْنِ عُمَرَ، وهو الصَّوابُ.

قلتُ: فهذا الحديثُ مَعلولٌ لا يصحّ بهذا اللفظ قد سَمِعَهُ أَبو نَجِيحٍ من رجلٍ لم يُسمِّه عَنِ ابْنَ عُمَرَ، وهو ما بينه سُفيان بنُ عُيَيْنَةَ، وشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج.

ورواية سُفيانَ الثَّوْرِيّ؛ المتقدمة هي الصَّحيحة في عدم ذِكْرِ ذلكَ في الحَجِّ، والله ولي التَّوفيق.

قلت: وقد استدلَّ بهذا الأثرِ بعضُ أهلِ العِلْمِ في عَدَمِ صومِ يومِ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ.[1]

فَبيَّنَ هذا الحديثُ أنَّ ما روى سُفيانُ الثَّوْرِيّ عن إسماعيلَ بنِ أَمِّية عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ؛ هو الصَّحيحُ.

---

(١) انظر: ((شرح معاني الآثار)) للطَّحَاوِيّ (ج١ ص٧٢).

قلتُ: فَثَبَتَ بهذا الحديثِ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وأَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيق، وُعَمَر بنِ الخَطّابِ، وعُثمانَ بنِ عَفْانَ، وعليّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنهم عدم التَّرغيبِ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، واللهُ الْمُستعانُ.

٦) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيد بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ.فَقُلْتُ: هَلْ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلى غَيرِهِ ؟.فَقَالَ: حَسْبُكَ بِهِ شَيْخاً).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه أحمدُ في ((العِلَلِ)) (ج٢ ص١٨٣) من طريق عبدِ الأَعْلَى.

وأخرجه الفَاكِهِيّ في ((أَخبار مَكَّةَ)) (ج٥ ص٣١) من طريقِ يزيدِ بنِ زُرَيْعٍ.

وأخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦٠ – مُسْند عُمَرَ) من طريقِ إسماعيلَ بنِ عُلَيّه.

وأخرجه ابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٢١ ص١٦٠) من طريق حَمّاد بن زيد.

وأخرجه ابن الْمُظفَّر في ((غرائب شُعْبَة)) (ص١٩٧) من طريق شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ قالوا ثنا يحيى بنُ أبي إسحاق به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات.

فَثَبَتَ بهذا الأثرِ أيضاً بأنَّ سعيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ رحمه الله لا يَرَى صوم يَوْمِ عَرَفَةَ، وهذا واضحٌ.

٧) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعُمَرَ : (أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَصُومَان يَوْمَ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦٢ – مُسند عُمَرَ) من طريق عن عُبيد الله العُمَرِيّ قال: حدَّثنا نَافِعٍ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات.

٨) وَعَنْ عُمَارَةَ بِنِ زَاذَان قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: (لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ[1] يابُنَيّ).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه الطَّبَرِيّ في ((تهذيب الآثار)) (٥٨٦) من طريقين عن وَكِيعٍ عن عُمَارَةَ بن زَاذَان به.

قلت: وهذا سندُهُ حسنٌ.

٩) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الفَاكِهي في ((أخبارِ مَكَّةَ)) (ج٥ ص٣١) من طريقين عن عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن عُبيْدِ بنِ عُمَيْر به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات.

١٠) وَعَنْ بِشْرٍ القُرَشِيّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى الحُسَيْنِ بْنِ عَلَيّ رضي الله عنه يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثرٌ حسنٌ لغيره

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦٢) من طريق شَرِيكٍ عن السُّدِّيّ عن بِشْرٍ القُرشي به.

---

(١) وآل عمر من فُقهاء المدينةِ وهم: سالمُ بنُ عبد الله، وعُبيدُ الله بنُ عبد الله، وبلالُ بنُ عبد الله، وزيدُ بنُ عبد الله، وعُمَرُ بنُ عبد الله، وعبدُ الله بنُ عبدِ الله رحمهم الله.

قلت: وهذا سندُهُ حسن في الشَّواهد من أجل شَرِيك وهو ابنُ عبد الله النَّخَعِيُّ، وهو صدوقٌ يُخطئ، ولكن يتقوى الأثر بالشَّواهد، لموافقتهِ الثقات.

قلتُ: فهذا الحسينُ بنُ عليّ رضي الله عنه كانَ مُفطراً في يومِ عرفةَ، ولم يَكُنْ حاجاً.

وهذا يدلُّ على أنَّه لا يرى صيامَ يومِ عرفةَ، وحَسْبُكَ به شَيْخاً.

وثبتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنَّه لم يَصُمْ يومَ عَرَفَةَ مع ما فيهِ من الأجر المزعوم!.

١١) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدٍ: (أَنّ عَبْدَ اللهِ لاَ يَكَادُ يَصُومُ، فَإِذَا صَامَ، صَامَ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَقُولُ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عن الصَّلاةِ، والصَلاَةُ أحبُّ إليَّ مِنَ الصَّوْمِ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكل الآثار)) (ج٧ ص٤١٨) من طريقين عن شُعْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

فكيف يكونُ صوم يومِ عرفةَ مُستحباً، ويكفرُ السَّنَة الماضية والباقية، ولم يَصُمْهُ[1] ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؟.

١٢) وَعَنْ مُحَمّد بِنْ سَعِيدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثرٌ حسنٌ

---

(١) بل ولم يَصُمْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وصحابتُهُ رضي الله عنهم.

أخرجه ابْنُ الجَعْدِ في ((المسند)) (ج١ ص٤٧١) من طريق شُعْبَةَ عن محمد بن مُرَّةَ عَن محمد بن سعيد به.

قلت: وهذا سندُهُ حسنٌ.

١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبَدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَنَهَاهُ أَبِي وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الفَاكِهِيُّ في ((أخبار مَكَّة)) (ج٥ ص٣٢) من طريق عبد الله بنِ رَجاءٍ عن عُثمانِ بن الأسود عن عبد الله بن عُبَيْدٍ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات.

قُلْتُ: وهذا يدلُّ على أنّ صومَ يومِ عَرَفَةَ لأهلِ الآفاقِ خلافُ السُّنة، بل السُّنة فطرَهُ لاخْتِيارِهِ ﷺ ذلك لنفسهِ، وعَمِلَ خلفاؤه بعدَهُ بالفِطْرِ، وأصحابُهُ ﷺ من بعده، ولم يُؤثر عن أحدٍ مِنَ الصّحابةِ صَوْمَ يومِ عَرَفَةَ في الحَضَرِ ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ[1]، وَالله وَلِي التَّوْفِيق.

١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى).[2]

أثرٌ حسنٌ

---

(١) وانْظُر: ((شرح معاني الآثار)) للطَّحَاوِيّ (ج٦ ص٧٦)، و((تهذيب الآثار)) للطَّبَرِيّ (ج١ ص٣٦١)، و((فتح الباري)) لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و((التّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرّ (ج٢١ ص١٦١).

(٢) **قلت**: وهذا الأثرُ تُؤيده الأصولُ، والشّواهدُ، اللَّهم غفراً.

أخرجه مُسَدَّدٌ في ((الْمُسند)) (ج١١ ص١٧٣- المطالب العالية)، وعبدُالرزاق في ((المصنّف)) (ج٤ ص٢٨٣) من طريقين عن عُثمان بن حَكِيمٍ حَدَّثتني نُدْبةُ قالت: سَمِعْتُ: ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما به.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

قلت: وذكر الحافظ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦٣) هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تحت باب (ذِكْرُ من كَرِهَ صَوْمَ يوم عَرَفَةَ لكلِّ أحدٍ، لكلِّ موضع).

ويتبينَ من كراهتِهِم لصَوْمِ يومِ عرفةَ لغير الحاجِّ بأنَّهم لا يرون سُنية صومِ يومِ عَرَفَةَ، ولا الأجر فيه، وذَلِكَ لعدمِ ثُبوتهِ عندهم.

قال أبو عبد الرحمن الأثري: قد بَيّنت هذه الآثارُ التي ذكرناها عَنِ السَّلفِ رضي الله عنهم إفطارهم يوم عَرَفَةَ بلاشكٍّ في غير الحج... مما تَبَيَّنَ بأنَّ استحبابَ صومِ يَوْمِ عَرَفَةَ غيرُ مُجْمَعٍ عليه، بل مُختلفٌ فيه بين أَهْلِ العِلْمِ.(١)

وذَكَرَ الحافظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦٥) ذلكَ الاختلاف بقولِهِ : (...بل ذلك مُخْتَلَفٌ فيه...). اهـ

قلتُ: فإذا كانَ قد اخْتُلِفَ في صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ، الاختلاف الَّذي ذكرنَاهُ، ولم يكُن هناك أي حَدِيثٍ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في الاستحبابِ في صَوْمِهِ بغيرِ عَرَفَةَ، وبينت الأحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وعَنِ الصَّحابةِ،

---

(١) وأما الصَّحابةُ رضي الله عنهم فأجمعُوا على عَدَمِ مَشروعيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا سَبَقَ ذكره، ولِذَلِكَ لم يَصُومُوا يومَ عرفةَ.

وبعضِ التَّابعين في عَدَمِ صومهِ؛ فالأولى إتّباع ذَلِكَ، والتَّفرغ للعبادةِ من دعاءٍ، وغيرِهِ في يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فيهِ مِنَ الخيرِ العَظِيمِ.

وذكرَ هذا الاختلاف كَذَلِكَ الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله في ((التَّمهيد)) (ج٢١ ص١٦١) بقولهِ: (وقد ذَهَبَتْ طائفةٌ إلى تَرْكِ صومهِ بعرفةَ، وغير عَرَفَةَ للدُّعاء). اهـ

وبوب الحافظ الطَّبَرِيّ رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦١) بقوله: (ذِكْرُ من كَرِهَ صَوْمَ يومِ عَرَفَةَ بكلِّ أحدٍ، لكلِّ مَوْضِعٍ).

وقال الحافظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦١): (... وقد صَحّ عندك الخبرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ بأنَّهُ جَعَله في أيَّامِ العيدِ التي آثر الأكلَ فيها، والشُّرْبَ على الصَّوْمِ، وثَبَتَ عندك عن جَماعةٍ من السّلَف كَرَاهَتُهمْ صَوْمَ ذلك اليوم، لكلِّ أحدٍ، في كُلِّ مَوضعٍ، وكل بُقْعَةٍ من بِقَاعِ الأرضِ[1]، وإنكار بعضُهم[2] الخبرَ الذي رُوي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في فَضْلِ صَوْمِه). اهـ

قلتُ: وهذا يدلُّ على أنَّ جماعةَ مِنَ السَّلفِ نهوا عَنْ صِيَامِ يومِ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ مما يدلُّ أيضاً بأنَّهم لا يرون صيامَ يومِ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ.

وقال الحافظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦٤): (وأما كراهةُ مَنْ كَرِهَ صومه -يعني: يوم عَرَفَةَ- مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم،

---

(١) يعني: بذلكَ لغيرِ الحاجِّ.

(٢) وهذا يدلُّ بأنَّ حديثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه في فضلِ صومِ يَوْمِ عَرَفَةَ قد أنكره بعضُ العلماءِ كما أسلفنا، مما يبيِّنَ بأنَّه غيرُ مُجمعٍ على صحتهِ.

والتَّابعينَ في غيرِ عَرَفَةَ، ولغيرِ الحَاجِّ، فإنَّ كراهةَ ذَلِكَ له لِمَا قدْ تَقَدَّمَ بيانُه قبلَ مِنْ إيثارِهم الأفضل من نَفْلِ الأعمالِ على ما هو دُونه....). اهـ

قلت: ونهيُ السَّلفِ الصَّالحِ رضي الله عنهم عَنِ صِيامِ يَوْمِ عرفةَ؛ لأنَّه ليس مِنَ السُّنَّةِ صِيامه؛ كما أسلفنا.

قلت: فأين الإجماعُ على صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ؟، لذلكَ لا يجوزُ الفتوى بالتَّقليدِ المذموم، لأنَّه ليس بعلمٍ، والفتوى بغيرِ عِلْمٍ حرامٌ، ولا خِلاَفِ بين أهلِ العلمِ في ذَلِكَ.[١]

قال عبدُ الله بنُ أحمد رحمه الله في ((المسائل)) (ج٣ ص١٣١٤): (سمعت أبي –يعني: الإمام أحمد– يقول: ما يدعي الرَّجلُ فيه الإجماع، هذا الكَذِبُ مِن ادَّعَى الإجماع فهو كَذِبٌ، لعل النَّاس قد اختلفُوا، هذا دَعْوَى بشرٍ الْمَرِيسِيّ، والأَصمّ[٢]، ولكن يقول: لا يعلم النَّاس يختلفون، أولم يَبْلُغْهُ ذلكَ، ولم ينته إليهِ فيقولُ: لا نَعلمُ النَّاس اخْتَلَفُوا). اهـ

ونقل الحافظُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج١ ص٣٠) هذه الرِّواية ثمَّ بينَ مراد الإمامِ أحمدَ رحمه الله بإنكارهِ الإجماعِ فقال: (ونصوصُ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمامِ أحمدَ، وسائر أئمَّةِ الحديثِ من أن يُقَدِّمُوا عليها توهم إجماع[٣]، مضمونه عَدَمِ العلمِ بالْمُخالفِ، ولو سَاغَ لتعطَّلتْ النُّصوصُ، وساغَ لكلِّ من لم يَعلمْ مُخالفاً في حُكْمِ مَسألة أن يقدِّم جهلَهُ بالْمُخالفِ على النُّصوصِ، فهذا هو

---

(١) انظر: ((إعلام الْمُوقعين)) لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٤٤) في مسألة التَّقليد.

(٢) فتوهم الإجماع مِنْ منهجِ أَهْلِ البِدَعِ ليطعنوا في أهلِ الحديثِ، فافطن لهذا.

(٣) فيتوهم أهلُ التَّحزبِ الإجماع في بعضِ المسائلِ الفقهيَّةِ أمام العامةِ ليشوشُوا على أهلِ الأثر، اللَّهم غُفراً.

الذي أنكرَهُ الإمامُ أحمدُ، والشَّافعيُّ مِنْ دعوى الإجماع، ولا ما يظنُّه بعضُ النَّاسِ أنَّه اسْتبعادُ لوجودهِ). اهـ

قلت: لذَلِكَ الصَّحابة الكرام أَمَرُوا بصِيَامِ يَوْمِ عاشُوراءَ، لأنَّهم يَروا له فضلاً في الصَّومِ على سَائِرِ الأيَّامِ سِوَى شَهر رَمَضَانَ، ولم يأمُروا بصِيَامِ يومِ عَرَفَةَ، بل لم يَكُنْ صوم يومِ عَرَفَةَ معروفاً عندهم، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليك الدَّليل:

(١) فعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، والطَّيَالِسِيُّ في ((الْمُسند)) (١٢١٢) من طريقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يزيد به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه الطُّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنّف)) (ج٣ ص٣١٢) من طريق مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى)**.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه ابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيّ في ((الفوائد)) (١١)، وابنُ الجَعْدِ في ((الْمُسْند)) (ج٢ ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((شُعبِ الإيمان)) (ج٣ ص٣٧٨٤) من طريق زُهَيْرِ بنِ مُعاوية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه عبدالرزاق في ((الْمُصنَّف)) (٧٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٦)، وفي ((مَعْرفة السُّنن)) (ج٦ ص٣٥٨) من طريق مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (٩٣٦١)، ولُوَيْنٌ في ((جزئه)) (٤٢) من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

(٢) وعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العَامِرِيَّة قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وفي رواية: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ ﷺ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ)، والباغَنْدِيُّ في ((ستة مَجالس من أمالية)) (٣٠)، وابن عبد البر في ((الاستيعاب)) (ج٣ ص٤٠)، والخَوارزمِيُّ في ((مَناقب عليّ بنِ أَبِي طَالِبٍ)) (٨٤)، وابنُ عَساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج٤٢ ص٤٠٧) من طريق سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ فُلَيْتِ بنِ خَلِيفَة العامرِيّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العامِرِيَّة به.

قلت: وهذا سندُهُ حسنٌ.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في ((الْمُؤتلف والْمُخْتلف)) (ج١ ص٥٢٦)، والبُخَارِيُّ في ((التاريخ الكبير)) (ج٢ ص٢٥٥)، وابنُ عَدِيّ في ((الكامل)) (ج٧ ص٢٣٥)،

والخَلَّالُ في ((الجامع)) (ق/٣٦/ط)، وابنُ عَساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج٤٢ ص٤٠٨) من وجهٍ آخر؛ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: (أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ) من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُميد عَنْ أَبِيهِ حُميد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

(٤) وعَنْ عَلْقَمَةَ بن قَيْسٍ قَالَ: ((أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩١ – مُسند عُمَرَ)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكبرى)) (ج٢ ص١٥٩) من طريق ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ به.

قلت: وهذا سندُهُ حسنٌ.

(٥) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ). أي: عاشوراء.

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ) من طريق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ)، والبَيْهَقِيُّ في ((مَعرفة السُّنن)) (ج٦ ص٣٥١) من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ العاشُور، اليَوْمُ العَاشِرُ).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٤ – مُسْند عُمَرَ) من طريق النَّضْر بن شُمَيْل أنبأنا ابنُ عَوْن عن ابنِ سِيرِينَ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

(٧) وعَنِ الْقَاسِمِ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَة في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٩٠)، والطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)٩ (ج١ ص٣٩٥ – مُسند عُمَرَ) من طريق شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

تنبيه:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامَ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ.

أخرجه ابْنُ أَبِي الصَّقْر في ((مشيخته)) (ص١٥٤) من طريق أَبِي صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ به.

قلت: وهذا سندُهُ ضعيفٌ؛ فيه عبدالله بْنُ لَهِيعَةَ الحَضْرَمِيُّ وهو ضعيف، لا يُحتجّ به.(١)

قلتُ: وقد ثبت التكبير عن الصحابة الكرام في فجر يوم عرفة، مما يدل على أن يوم عرفة يوم عيد للمسلمين؛ لأن التكبير هذا لا يكون إلا يوم عيد، والله المستعان.

وإليك الدليل:

١) فَعَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لاَ يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ العَصْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٥٦٣١)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج١ ص٢٩٩)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٤ ص٣٠١)، والطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص٤٨)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج٣ ص٣١٤)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص٤١٩)، وعبد الله بن أحمد في ((المسائل)) (١٢٩) من طريق زائدة بن قدامة عن عاصم بن بَهْدَلة عن شقيق بن سلمة به.

---

(١) انظر: ((تهذيب التهذيب)) لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣)، و((تهذيب الكمال)) للمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧)، و((الضُّعفاء والمتروكين)) لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٣٦)، و((الضُّعفاء الكبير)) للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٦٤).

قلتُ: وهذا سنده حسن، وجَوَّده الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (ج٣ ص١٥٣).

وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٥٣٦): (وأصح ما ورد فيه - يعني: التكبير أيام التشريق- قولُ علي، وابن مسعود). اهـ

وأخرجه المحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٣/ط) من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الأعلى الثعلبي عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وإسناده حسن.

وأخرجه أبو يوسف في ((الآثار)) (ص١٥٤)، ومحمد بن الحسن في ((الآثار)) (٢٠٨) من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به.

وذكره السُّيوطيُّ في ((الدُّر المنثورة)) (ج٢ ص٤٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٥٦٣٢)، والطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص٤٩) من طريق أبي جَنَاب عن عُمَيْر بن سعد به.

وأخرجه ابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٤ ص٣٠٤)، والطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَة به.

وأخرجه الطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص٤٨) من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب به.

وأخرجه الطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص٤٩)، والمحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٣/ط) من طريق شريك عن أبي إسحاق به.

٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أثر حسن

أخرجه الطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص٥٠) من طريق مُحِلّ بن مُحْرِز الضَّبِّيّ عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا سنده حسن.

قال ابن حجر في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٥٣٦): (وأصح ما ورد فيه -يعني: التكبير أيام التشريق- قولُ علي، وابن مسعود). اهـ

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٥٦٣٣)، وابن حزم في ((المحلى)) (ج٥ ص٩١)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٤ ص٣٠١)، والمحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٣/ط) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد النَّخعيّ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).

وإسناده صحيح.

وذكره البيهقي في ((معرفة السنن)) (ج٥ ص١٠٥).

وقال البيهقي رحمه الله في ((السنن الكبرى)) (ج٣ ص٣١٣): (أما مذهب عبد الله بن مسعود في ذلك؛ فقد رواه الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله موصولاً، ورواه جماعة عن ابن مسعود).

وأخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٩٥٣٧)، وفي ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص٥٢) من طريق الحكم بن عُتَيْبَةَ وحماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وأورده الهيثمي في ((مَجْمَع الزوائد)) (ج٢ ص٢٠٠)؛ ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله مُوَثَّقون.

وقال البيهقي رحمه الله في ((معرفة السنن)) (ج٥ ص١٠٧): (قد روينا عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه: أنهما كانا يكبران من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق).

وأخرجه أبو يوسف في ((الآثار)) (ص١٥٤) من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وأخرجه المحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٣/ط) من طريق عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

وإسناده صحيح.

٣) وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمْسِكُ صَلَاةَ العَصْرِ).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٥٦٣٥)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٤ ص٣٠٠)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج٣ ص٣١٤)، والطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص٥١)، والمروزي في ((أحكام العيدين)) (ج٢ ص٤٣٣-الدُّر المنثور) من طريق أبي عوانة وشعبة بن حجَّاج بن أرطاة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يُحدِّث عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا سنده حسن.

وذكره القرطبي في ((الجامع لأحكام القرآن)) (ج٣ ص٤)، وبوب الطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص٥١)؛ باب: من كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

٤) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وكان لا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أثر صحيح

أخرجه مُسدد في ((الْمُسند)) (ج١ ص٣٠٦-المطالب العالية)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج٣ ص٣١٣)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص٤١٩)، والمحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٤/ط)، والمروزي في ((صلاة العيدين)) (ج٢ ص٤٤٣-الدُّر المنثور)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج١ ص٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الحَكَمِ بنِ فَرُّوخٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (ج٣ ص١٢٥)، وقال البُوصيري في ((إتحاف الخيرة)) (ج٣ ص٦٦): رواه مسدد موقوفاً، ورجاله ثقات.

وذكره البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (ج٥ ص١٠٥).

وقال البيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج٣ ص٣١٣): (وقد روي في ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم). اهـ

وأخرجه المحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٤/ط)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٢ ص١٦٦) من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وقال البيهقي رحمه الله في ((فضائل الأوقات)) (ص٤١٩): (وقد اسْتحَبَّ الشافعي رحمه الله، ما حُكِيَ عن بعض السلف: أنه كان يبتدئ بالتَكبير خلفَ صلاة الصبح من يوم عرفة). اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في ((المحلى بالآثار)) (ج٥ ص٩١): (والتكبير إثر كل صلاة، وفي الأضحى، وفي أيام التشريق، ويوم عرفة؛ حسن كله؛ لأن التكبير فعل خير).اهـ

قلتُ: وقد صح أن يوم عرفة؛ يوم عيد، واستحب التكبير فيه، فليزم إن لا يُصام، كالأعياد الأخرى! [(١)]، اللهم غفراً.

وبوب البيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج٣ ص٣١٣)؛ باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

وإليك الدَّليل:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ[(٢)]، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أَبُودَاودَ في ((سُننهِ)) (٢٤١٩)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (ج٣ص١٤٨)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّننِ الكُبْرى)) (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وفي ((السُّننِ الصُّغْرَى)) (ج٥

---

(١) وانظر: ((المجموع)) للنووي (ج٥ ص٤٠)، و((المغني)) لابن قدامة (ج٢ ص٣٩٣)، و((الدُّر المنثور)) للسُّيوطي (ج٢ ص٤٤٢).

(٢) وأنكر الحافظ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في ((التَّمهيد)) (ج٢١ص١٦٣) لفظ: (يَوْمِ عَرَفَةَ) وفيه نظر لثبوته.

ص٢٥٢)، وأحمد في ((الْمُسْنَد)) (ج٤ ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسْنَد)) (ج٢ ص٢٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنَّف)) (ج٣ ص١٠٤)، و(ج٤ ص٢١) من طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ علَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلتُ: وهذا سَنَدُهُ صحيحٌ على شَرطِ مُسلمٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هذا حَديثٌ صحيحٌ على شَرطِ مُسلمٍ ولَمْ يُخرِجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ في ((الإرواء)) (ج٤ص١٣٠).

وقولُه ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)؛ هذا عَامٌ لجَميعِ المسلمين من الحُجَّاجِ، وغَيْرِهِم[1]، ولم يثبتْ أيُّ دليلٍ يُخصص هذا العام بأن هذا خاصٌ بِمَنْ كان بعرفة مِنَ الحُجَّاجِ[2].

فالحديثُ يَدلُّ على أن هذه الأيامُ الخمسة -بِمَا فيها يومُ عَرَفَةَ- أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ للحَاجِّ، وغيرِ الحَاجِّ، وهذا المعنى يُوجدُ في العِيدينِ، وأيَّامِ التَّشريقِ أيضاً، فإنَّ النَّاسَ كلَّهم فيها في ضيافةِ اللهِ عَزَّ وجلَّ؛ لا سيما عيد النَّحر؛ فإنَّ النَّاسَ يأكلُون من لُحومِ نُسكِهم أهل الموقف، وغيرهم، فلا يصومنَّ أحدٌ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٤٥٩): (وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ قَالَ وَلَا

---

(١) وعيدُ الأضحى بِمَا فيه يومُ النَّحرِ، وأيَّامُ التَّشريقِ لجَميعِ الْمُسلمين؛ كما هو معلومٌ، فهذه الأَيامُ؛ أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ.

(٢) علماً بأنَّ قَولَ بعضِ العُلماءِ بأنَّ هذا خاصٌ بالحُجَّاجِ، فهذا لا يُخصصُ العَامَّ في الحَدِيث فَتَنبَّه.

يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ **وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ**). اهـ

لذلك ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلْم إلى هذا الحديثِ، فَكَرِهُوا بهِ صومَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وجعلوا صَوْمَهُ؛ كصومِ يومِ النَّحْرِ.[1]

قال العلاَّمةُ الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((نَيْلِ الأَوْطَارِ)) (ج٤ ص٢٤٠): (**قوله ﷺ (عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)**؛ فيه دَليلٌ عَلى **أَنَّ يَومَ عَرَفَةَ**، وبقيةَ أَيَّامِ التَّشْريقِ التي بعدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

وَقَالَ العَلامةُ المُبَارَكْفُورِيّ رَحِمَهُ اللهُ في ((تُحْفَةِ الأَحْوَذِي)) (ج٣ ص٤٨١): (**قوله ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)**؛ أيْ: اليومُ التَّاسع من ذِي الحِجَّةِ (**وَيَوْمُ النَّحْرِ**)؛ أي: اليومُ العاشر من ذِي الحِجَّةِ (**وَأَيّامُ التَّشْرِيقِ**)؛ أي: اليومُ الحَادِي عَشَر، والثَّانِي عَشَر، والثَّالثُ عَشَر (**عِيدُنَا**) بالرَّفْعِ على الخَبريَّةِ (**أَهْلُ الإِسْلاَم**) بالنَّصبِ على الاخْتِصَاصِ (**وَهِيَ**)؛ أي: الأيَّامُ الخَمْسَةِ (**أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**) في الحَدِيثِ دليلٌ على **أنَّ يُومَ عَرَفَةَ، وأيَّامَ التَّشريقِ أيَّامُ عيد؛ كما أنَّ يومَ النَّحر يومُ عيد**، وكلُّ هذه الأيامُ الخمسة؛ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ). اهـ

وَعَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) وانْظُر: ((شرح معاني الآثار)) للطَّحَاوِيّ (ج٢ص٧٦).

أخرجه الخِلَعِيُّ في ((الخِلَعِيَّات)) (ص٣٤٤) من طريق شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّحَيْلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا سندهُ حسنٌ.

وأخرجه مُسدد في ((الْمُسند)) (ج١ ص٢٨٥-المطالب العالية) من طريق يحيى عن شُعبة عن عَمْرو بن مُرَّة عن زَاذَان به.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وقال البُوصيري في ((إتحاف الْمَهَرة)) (ج٢ ص٤٩٤): رجاله ثقات.

وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٢ ص٩٤) من طريق حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة به.

وهذا الأثر يدلُّ على أن يَوْمَ عرفةَ يومُ عيدٍ، وذلك لاستحبابِ الغُسْلِ فيه، لأنَّ الغُسْلَ يستحبُ أيام الأعيادِ، كما بَيْنَ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه.